الجرائم السيبرانية كإحدى تحديات الأمن القومي القطري (دراسة تحليلية)

العميد/ ياسر إبراهيم السليطي
رئيس قسم الشؤون الإدارية – إدارة الموارد البشرية
وزارة الداخلية - دولة قطر

العقيد/ راشد مبارك الخيارين
مساعد مدير إدارة الشرطة المجتمعية
وزارة الداخلية - دولة قطر

الجرائم السيبرانية كإحدى تحديات الأمن القومي القطري (دراسة تحليلية)

العميد/ ياسر إبراهيم السليطي
رئيس قسم الشؤون الإدارية – إدارة الموارد البشرية
وزارة الداخلية – دولة قطر

العقيد/ راشد مبارك الخيارين
مساعد مدير إدارة الشرطة المجتمعية
وزارة الداخلية – دولة قطر

المُلخَّص

مع التطور المتسارع والمطرد للتكنولوجيا وامتدادها لشتى المجالات، ظهرت الجرائم السيبرانية وتبين مدى خطورتها وآثارها، التي اتخذت صورًا متعددة وتوغلت إلى قطاعات عديدة، وعلى رأسها الأمن القومي الوطني والدولي، مهددةً ومزعزعةً استقرارهما، وهو ما دفع إلى العمل نحو تطوير استراتيجيات التعامل التشريعي والأمني في مواجهة هذا النوع من الجرائم، والعمل على حل المعوقات التي يجب مواجهتها على الصعيدين الوطني والدولي، وتعزيز سبل التعاون ولا سيما التعاون الدولي في هذا الصدد.

الكلمات المفتاحية: الجرائم السيبرانية، الأمن القومي القطري، استراتيجيات المواجهة التشريعية والأمنية.

ABSTRACT

Cybercrime as a Qatari National Security Challenge (An Analytical Study)

Brigadier: YASSER IBRAHIM AL-SULAITI
Head Of The Administrative Affairs Section - Humen Resources Department - Ministry Of Interior- State Of Qatar

Colonel: Rashed Mubarak Al-Khayarin
Assistant Director of Community Police Department- Ministry of Interior- State of Qatar

With the accelerated and steady development of technology and its extension into various areas, cybercrime has emerged and demonstrated its gravity and impact. It has taken many forms and penetrated many sectors, notably national and international security, which are also threatened and destabilized. This has led to the development of legislative and security strategies to deal with this type of crime and to work to resolve the obstacles faced at the national and international levels and to strengthen ways of cooperating, in particular international cooperation in this regard.

Keywords: Cybercrime, Qatari National Security, legislative and security response strategies.

أولاً: موضوع البحث

يشكل الأمن السيبراني ركيزة مهمة لاستقرار الدول وتحقيق السلم العالمي في هذا الصدد، ومع التقدم التكنولوجي الكبير والمتسارع، وخاصة في الفضاء السيبراني، ظهرت الجرائم السيبرانية وتنوعت أشكالها وعبرت الحدود الوطنية للدول، محدثةً العديد من الإشكاليات والأزمات الفعلية، وهو ما حدا بالمجتمع الدولي للعمل نحو تطوير سبل مواجهته لهذه النوعية من الجرائم التي تهدد الأمن القومي للدول؛ من خلال تطوير كل الوسائل الممكنة للقضاء عليها بواسطة الأنظمة التشريعية والإلكترونية وغيرها من الوسائل ذات الصلة، مع تعزيز التعاون الدولي اللازم لمواجهة هذه الجرائم العابرة للحدود.

ثانيًا: أهمية البحث

يكتسب موضوع هذه الدراسة أهمية متزايدة راجعة إلى استغلال وسائل الاتصال الحديثة بواسطة مرتكبي الجرائم السيبرانية. فموضوع هذه الدراسة له أهمية من الجانبين النظري والعملي؛ لما يمس الأمن القومي للدولة بشكل كبير وحيوي.

كما تتضح أهميته في بيان مصادر المخاطر المهددة للنظم الإلكترونية، وبيان أوجه انتهاك المعلومات، والأنماط المستحدثة المستخدمة في ارتكاب الجرائم السيبرانية، وتتجلى كذلك أهمية الموضوع في السعي نحو إيجاد حلول للمشكلات التي تثيرها الجرائم السيبرانية.

ثالثًا: أهداف البحث

نستهدف من خلال هذا البحث بيان ماهية الأمن القومي وأبعاده، إلى جانب توضيح مفهوم الجرائم السيبرانية وصعوبات التصدي لها، ونوضح امتداد هذا النوع من الجرائم وتوغلها بالمجتمع الدولي من خلال طرح المشكلات وبيان الحلول ذات الصلة.

رابعًا: نطاق البحث

سنتناول في هذا البحث الجرائم السيبرانية كإحدى تحديات الأمن القومي، مستندين في ذلك إلى بيان وتحليل النصوص المنظمة لهذا الشأن في التشريعات القطرية والمقارنة، إضافةً إلى تناول ما جاءت به الدراسات الفقهية في هذا الصدد.

خامسًا: صعوبات البحث

- قلة المصادر المتعلقة بشرح ماهية وأبعاد الجرائم السيبرانية كإحدى تحديات الأمن القومي؛ سواءٌ داخل دولة قطر أو خارجها.

- حداثة صدور القانون رقم (14) لسنة 2014م بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية، وعدم توافر مؤلفات فقهية تتعرض له، إلى جانب ندرة الدراسات الأمنية ذات الصلة.

سادسًا: أسباب اختيار موضوع البحث

- المساهمة في إثراء المكتبة (القانونية القطرية) في مجال الدراسات الأمنية المتعلقة بالجرائم السيبرانية كإحدى تحديات الأمن القومي؛ لشُحِّ المراجع في هذا الصدد، سواءٌ باللغات العربية أو غيرها.
- إثارة الوعي لمدى أهمية مواجهة الجرائم السيبرانية، وضرورة توفير كل السبل والوسائل لمجابهتها، وهذا لن يتم غالبًا إلا عبر الدراسات العلمية المتعمقة المعنية بالموضوع.

سابعًا: إشكالية البحث

على الرغم من وجود قواعد ونظم وطنية ودولية تنظم مواجهة الجرائم السيبرانية ومرتكبيها، إلا أن مواجهة هذه الجرائم مازالت تجابه العديد من العقبات التي تحول دون السيطرة عليها بشكل متكامل، ولا سيما في حالة امتداد الجريمة المعنية بين أكثر من دولة، فينتقل الفعل الإجرامي مؤثرًا ومتجاوزًا حدود الأمن القومي الوطني. فهذه الجرائم لا تتقيد بحدود مكانية، ومحيطها يدور في عالم افتراضي هو الفضاء الإلكتروني الذي يتطور بشكل مطرد ومستمر، لذلك نحاول في هذا البحث الإجابة على التساؤلات الآتية:

1. ما مفهوم الجرائم السيبرانية؟
2. ما دواعي مواجهة الجرائم السيبرانية؟
3. ما مفهوم الأمن القومي؟ وما أبعاده؟
4. ما أبرز العقبات في طريق مواجهة الجرائم السيبرانية؟ وما سبل معالجتها؟

ثامنًا: منهج البحث

ننتهج في بحثنا المنهج الوصفي؛ لبيان ما يتعلق بالجرائم السيبرانية التي تشكل أحد تحديات الأمن القومي في ضوء أحكام التشريعات ذات الصلة، إلى جانب المنهج التحليلي؛ لاستخراج رؤية القواعد الأمنية والفقهية والقانونية المعنية، وإبراز التغيرات التي أحدثتها الجرائم السيبرانية على الصعيد الدولي وانعكاسه على الصعيد الوطني، بما يساعد في فهم العوامل المؤثرة على هذه الظاهرة الإجرامية، ثم الوصول إلى سبل مواجهتها الممكنة.

تاسعًا: الدراسات السابقة

- **الدراسة الأولى/ رسالة بعنوان: "جريمة الدخول بغير وجه حق إلى المواقع الإلكترونية والنظم المعلوماتية العامة في القانون القطري- دراسة تحليلية مقارنة"، إعداد: أ. عبد الله محمد الحضري، قدمت هذه الرسالة استكمالًا لمتطلبات كلية القانون للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة قطر، 2020م.**

قدمت هذه الرسالة دراسة قانونية مقارنة بشأن "جريمة الدخول بغير وجه حق للمواقع الإلكترونية والنظم المعلوماتية العامة في القانون القطري والمقارن"، والتي ارتكزت على تناول موقف المشرع القطري ضمن أحكام قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية الصادر في عام 2014م؛ لما ورد بالمادة الثانية منه بشأن عنوان موضوع الرسالة. فقد أفرد الباحث في الدراسة مبحثًا لبيان محل جريمة الدخول بغير وجه حق في التشريعات المعنية، موضحًا الجهات كافة ذات الصلة، والتي تعرض لها المشرع القطري وفق تنظيم المادة الثانية المذكورة سابقًا، كما بين دوافع حرص المشرع على ذلك النص، وتعرض الباحث أيضًا لأركان الجريمة المعنية وعقوباتها في القانون القطري والمقارن.

أبرز النتائج:

- تباين التشريعات الدولية بشأن كيفية مواجهة هذا النوع من الجرائم، فهناك من الدول من جرمت الدخول المجرد، والبعض الآخر تطلبت ضرورة توافر شروط معينة لتجريم هذه الجرائم.
- اتجه عدد من التشريعات على مستوى العالم لاعتبار الجريمة محل الدراسة من الجرائم ذات النتيجة، بينما اعتبرتها تشريعات أخرى – كالتشريع القطري- شكلية وغلَّظت العقوبة الموقعة في حال حدث ضرر.
- أحسن المشرع القطري بتخصيصه نصًا خاصًا بشأن جريمة دخول المواقع والأنظمة المعلوماتية التابعة للدولة؛ ليؤكد مدى خطورة هذه الجريمة في حال وقعت على الأنظمة التابعة للدولة.
- اعتبر المشرع القطري جريمة الدخول بغير وجه حق (محل الدراسة) من الجرائم التي يتصور فيها قيام الشروع.

- **الدراسة الثانية/ ورقة علمية بعنوان: "الجرائم الإلكترونية: المفهوم والأسباب"، إعداد: أ.د. ذياب موسى البداينة، عمان – المملكة الأردنية الهاشمية 1435هـ – 2014م، الملتقى العلمي (الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية) خلال الفترة من: 7 – 1435/11/9هـ، الموافق لـ: 2-2014/9/4م.**

تناولت الورقة العلمية أسباب الجريمة الإلكترونية وتصنيفها، ووضحت أن الجرائم الإلكترونية هي الأعمال الإجرامية المرتكبة بواسطة الحاسب الآلي أو التقنيات الحديثة، وتضم على سبيل المثال: الإرهاب الإلكتروني، والاحتيال، والملاحقة، وغيرها ...، كما تتلخص أسباب الجرائم الإلكترونية بكونها ظاهرة اجتماعية متلازمة مع الحداثة والتطور وانتقال المجتمع من صورته التقليدية إلى صورة المجتمع الرقمي، الذي انتقل نشاط الأفراد فيه من الواقع والإطار الفعلي إلى الواقع الافتراضي، وتعتبر هذه الجرائم عابرة للحدود الوطنية؛ حيث ساهمت أمور عديدة في سهولة وسرعة انتشارها، منها ضعف الرقابة، وانخفاض تكلفة ارتكابها، وقلة الخطورة على مرتكبيها، إضافةً إلى العديد من العوامل الأخرى.

أبرز النتائج:

- البحث عن التقدير من أسباب ارتكاب الجرائم الإلكترونية على المستوى الفردي.
- البحث عن الثراء وضعف إنفاذ القانون وتطبيقه من أسباب انتشار ارتكاب الجرائم الإلكترونية على المستوى المجتمعي.
- من خصائص الجرائم الإلكترونية سهولة إخفاء ارتكابها وصعوبة إثباتها، إلى جانب امتدادها لتعبر الحدود الوطنية للدول.

- **الدراسة الثالثة/ "أثر الجرائم الإلكترونية على الأبعاد الداخلية للأمن القومي"، إعداد: د/ نرمين سيد عزب سليمان، قدمت هذه الرسالة استكمالًا للحصول على درجة الدكتوراه، جامعة القاهرة،** 2018م.

تناولت الدراسة ماهية الجرائم الإلكترونية وتأثيرها على الأبعاد الداخلية للأمن القومي للمملكة العربية السعودية، وفق رؤية مقارنة مستعرضة للآثار ذات الصلة بعدد من دول العالم؛ بهدف الوقوف على السياسات العامة التي تبنتها المملكة والاستراتيجيات المنتهجة، ومعرفة ماهية النظم القانونية الرامية لمكافحة الجرائم الإلكترونية، إلى جانب تسليط الضوء على المهام والأدوار التي تقوم بها الجهات المعنية بالدولة ومنظمات وهيئات المجتمع الدولي.

أبرز النتائج:

- أثر الجرائم الإلكترونية وخطورتها على الأمن القومي للدول.
- أهمية تكاتف المجتمع المدني مع هيئات الدولة لمواجهة خطورة وآثار الجرائم الإلكترونية.
- ضرورة تعزيز وتطوير سبل مواجهة تحديات ومشكلات الجريمة الإلكترونية.

عاشرًا: خطة البحث

يقتضي إيفاء موضوع البحث حقه أن يقسم على النحو التالي:

المبحث التمهيدي: مفهوم الأمن القومي وأبعاده وتدابير دولة قطر لمواجهة مهددات أمنها القومي

المطلب الأول: مفهوم الأمن القومي وأبعاده

المطلب الثاني: تدابير دولة قطر لمواجهة مهددات أمنها القومي.

المبحث الأول: ماهية الجرائم السيبرانية والآليات الأمنية لمواجهتها

المطلب الأول: مفهوم الجرائم السيبرانية

المطلب الثاني: الآليات الأمنية لمواجهة الجرائم السيبرانية

المبحث الثاني: التعاون الدولي لمواجهة الجريمة السيبرانية

المطلب الأول: خطر الجرائم السيبرانية على المجتمع الدولي

المطلب الثاني: الصعوبات التي تواجه التعاون الوطني والدولي وكيفية القضاء عليها

وسوف نختتم البحث بخاتمة تشمل أبرز النتائج والتوصيات المنبثقة منه.

المبحث التمهيدي

مفهوم الأمن القومي وأبعاده وتدابير دولة قطر لمواجهة مهددات أمنها القومي

يتفق المتخصصون في الوقت الحالي على أن مفهوم الأمن القومي متعدد الأوجه والأبعاد؛ كالبعد العسكري، والسياسي، والاقتصادي، والاجتماعي، والمعلوماتي. وتعد هذه الأبعاد محورية في التركيبة الأمنية للدول، وتنسجم مع بعضها بعضًا ضمن شبكة مترابطة، فقد أصبحت مشكلة الأمن القومي مركبة يشترك فيها أطراف عدة، ولكل منهم دوره؛ سواءٌ كان ذلك بواسطة الأفراد أو الدول أو النظام الدولي، وتكون فيها كل العوامل الاجتماعية والاقتصادية وغيرها بالقدر ذاته من الأهمية التي تحوزها العوامل السياسية والعسكرية[1].

وتتعدد صور تهديد الأمن القومي للدول؛ سواءٌ الداخلية أو الخارجية منها، كتصاعد النزاعات العرقية، والصراعات المذهبية، والفقر، والتنظيمات الإجرامية المحلية أو العابرة للحدود، وغير ذلك الكثير من صور التهديدات[2].

(1) Series Papers Discussion Security, Analysis Security Comprehensive A: Buzan to According Security, Stone M 2009, France, Technology and Security Expertise studies of G. p 10.

(2) د/ فؤاد كريم حسن، "التحديات المعاصرة للأمن الدولي"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012م، ص 148، د/ محمد الطيار، "تطور مفهوم الأمن القومي في ظل التهديدات الأمنية الحديثة"، مجلة الشؤون القانونية والقضائية، العدد رقم (7)، 2020م، ص 213.

لذلك تقتضي متطلبات بحثنا دراسة المقصود بالأمن القومي دراسة نظرية، نخصص جانبًا منها للبحث والتحليل؛ حيث نركز فيه على بيان مفهوم الأمن القومي، وأبعاده وتدابير مواجهة مهدداته في دولة قطر، وذلك من خلال مطلبين

المطلب الأول: مفهوم الأمن القومي وأبعاده.

المطلب الثاني: تدابير دولة قطر لمواجهة مهددات أمنها القومي.

المطلب الأول
مفهوم الأمن القومي وأبعاده

التمهيد:

يتكون مصطلح الأمن القومي (National Security) من شقَّيْن: الأمن والقومية، فالأمن (Security) يعتبر مكونًا أساسيًا وركيزة جوهرية في كل منحى من مناحي الحياة البشرية؛ كونه يرتبط بكل مجالات وأنماط أنشطة الإنسان المختلفة، وكونه يعد - بلا جدال- القيمة الإنسانية المطلقة والعنصر الأساسي لاستقرار الحياة وسيادة الحرية، كما أنه المحفز نحو العمل والتنمية بشتى صورها، فمن غير المتصور تحقيق الأهداف الاجتماعية ما لم يَسُد الأمن وتتحقق أركانه، وقد تم تعريف الأمن بأنه: غياب وزوال التهديدات والشعور بالطمأنينة والحماية من المخاطر المحققة والمحتملة. كما تم تعريفه أيضًا بأنه: التحرر من ظواهر التهديد وصور المخاطر المتعددة، وعلى رأسها الهجوم والإكراه والتعدي[3].

وبخصوص كلمة القومية (Nationalism)، فإنَّ هذا المفهوم يستخدم في الوقت الحالي لتحديد هوية الدولة الذاتية؛ كونه يشير إلى الأفكار والممارسات السائدة والمرتبطة بكل أمة ودولة، فالقومية - وفق ما تبين- تعتبر مكونًا لا يتجزأ من الأمة والدولة، ومكونًا مرتبطًا ارتباطًا وثيقًا بمصالحهما الوطنية[4]، فحينما تم اعتبار الدولة الإدارية وفق حدودها المرسومة والمعترف بها دوليًا أنها هي الشكل المهيمن والسائد في التنظيم السياسي المعاصر، فقد أصبح ضروريًا أن تقوم الدول بإعادة بناء نفسها من الجانب السياسي ضمن خطوط الدولة المحددة، ليتحقق لكل دولة استقلالها وانفرادها بقومية مستقلة؛ لذا يمكن تعريف القومية بأنها: مبدأ سياسي في المقام الأول يشير إلى أن الوحدة الوطنية والسياسية يلزم تطابقهما[5].

(3) Piet Hein Kempen, "Four Concepts of Security: A Human Rights Perspective". Human Rights Law Review, Vol. 13, No. 1. 2013, p. 2.

(4) Pauli Kettunen, "The Concept of Nationalism in Discussions on a European Society", Journal of Political Ideologies, Vol. 23, No. 3, 2018, pp. 347,362.

(5) John Kane, Nationalism, Griffith University, School of Government and International Relations, Australia, 2014, p 42.

أولًا: مدلول الأمن القومي المعاصر

كثر استخدام مصطلح (الأمن القومي) عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية، ويمكننا اعتبار عام 1947م الخطوة الأولى لظهور مصطلح (الأمن القومي) بالولايات المتحدة الأمريكية، فقد صدر في العام ذاته عن الكونجرس الأمريكي قانون يسمى "الأمن القومي"، وقد تأخر استخدام المصطلح المعني بسائر دول العالم، فقد كان التعريف في بادئ الأمر ينصب نحو الاهتمام بمجال الدراسات الاستراتيجية؛ كونها تمثل وسيلة من أجل صياغة اجتهادات في نطاق التخطيط السياسي المعني بالرؤى المستقبلية، دون التركيز فيما يتعلق بطرح مقاربات ترمي نحو صياغة أجوبة على التساؤلات المعنية بماهية الأمور التي تهدد وتمس بسيادة الدولة.

وقد اتجه المتخصصون نحو تعريف الأمن القومي بأنه: المجموعة من القواعد الأساسية التي يلزم على الدولة كفالة وضمان احترامها، مع السعي نحو مراعاة إرساء هذه القواعد على الدول المتعاملة معها لتتمكن الدولة من أن تكفل قدرًا من الحماية الوقائية الإقليمية لذاتها[6].

وبوجه عام يمكن القول، إن شؤون حماية الدولة وضمانة أمن حدودها ومحيطها الجوي والبحري، تعتبر من المسائل الحيوية التي لا غنى عنها لقيام دولة مستقرة وآمنة، ويرى المختصون في علوم الاستراتيجية الدولية - مثل (ليدل هارت)- أن قضية الحفاظ على مصالح الدولة الحيوية وأمنها القومي يمتد حتى خارج حدودها. بينما عبر السيد/ روبرت مكتمار بأن الأمن القومي يمثل التنمية التي تمثل عماد نهضة الدول، فمن غير التنمية لا يتصور توافر الأمن، وأن الدولة التي لا تنمو فعليًا، لا يمكن بقاؤها آمنة ومستقرة[7]. فهذا التعريف ارتكز على مفهوم التنمية التي تتعدد في أبعادها؛ مثل التنمية الاقتصادية والعسكرية والاجتماعية والسياسية وغيرها من المجالات الأخرى، كما أن التعريف ذاته قرن بين التنمية ومدى القدرة على النمو وتحقيق الأمان.

وقيل في الأمن القومي كذلك: إن أساسه هو المفهوم العسكري النابع من خصائص القدرات الدفاعية لإقليم الدولة، ليتبلور إطاره النظري ويتحول إلى قواعد للسلوك الجماعي والقيادي وفق دلالات سياسة، فحقيقة المفهوم العسكري أنه نابع من حقائق ووقائع ذات طبيعة جغرافية دفاعية وفق ما تيسره طبيعة إقليم الدولة للدفاع عنه في صورتها الطبيعية، وهو ما يشير إلى الإقليم الوطني الرامي إلى أمن جماعي محدد ليتحول ذلك المفهوم لصياغة مدونة تشكل قاعدة يلزم التحرك في إطارها عبر سياسة محددة تضم التعاملات

(6) د. عبد المنعم المشاط، "الإطار النظري للأمن القومي العربي"، القاهرة، معهد البحوث والدراسات العربية، 1993م، ص 32.

(7) د. محمد جمال الدين، "مظلوم الأمن القومي العربي ومكوناته"، القاهرة، أكاديمية ناصر العسكرية: مركز الدراسات الاستراتيجية، 1991م، ص56.

الخارجية والداخلية معًا، ويمتاز هذا المفهوم بإشارته إلى الحقائق الجغرافية التي تشكل أهمية كبرى، ولا سيما عند وضع الاستراتيجيات العسكرية والسياسة للدولة[8].

ويمكننا القول – وهو ما نرجحه– إن مفهوم الأمن القومي مفهوم واسع ومتشعب؛ سواءٌ في دولة قطر أو في أي دولة بالعالم، ويشمل: سلامة تراب وأراضي الوطن، وسيادة السلام والسلم المجتمعي، مع وجود القوة العسكرية والاقتصادية والدبلوماسية السياسية التي تحمي استقرار الدولة في الجوانب والأصعدة كافة[9].

ثانيًا: أبعاد الأمن القومي

في إطار المفهوم الشامل للأمن بشكل عام، الذي يقتضي تهيئة الظروف الملائمة للانطلاق بالاستراتيجية الموضوعة للتنمية الشاملة؛ بغية تأمين الدولة داخليًا وخارجيًا بالشكل الذي يدفع التهديدات بتعدد أبعادها، وفق القدر الذي يضمن لشعبها حياة تتسم بالاستقرار وتتيح له أقصى قدر من الطاقة بهدف النهوض والتقدم بالدولة في المجالات كافة، ولا سيما أبعاد الأمن القومي، فإن هذه الأبعاد تتعدد كالتالي[10]:

1. البعد العسكري: الذي يمثل الحفاظ على الكيان السياسي المنظم والحاكم للدولة[11].
2. البعد الاقتصادي: الذي يهدف لتوفير المناخ الملائم؛ بغية الوفاء باحتياجات المواطنين وتوفير سبل تقدمهم ورفاهيتهم[12].
3. البعد الاجتماعي: الذي يرتكز على توفير الأمن والأمان لأفراد الشعب كافة، بما يساهم في زيادة وتنمية الشعور بالانتماء والولاء للوطن[13].

(8) د. حامد ربيع، نظرية الأمن القومي العربي والتطور المعاصر للمتعامل الدولي في منطقة الشرق الأوسط، مرجع سابق، ص 58.

(9) في المعنى والتوجه نفسهما، يراجع: د/ نرمين سيد عزب سليمان، "أثر الجرائم الإلكترونية على الأبعاد الداخلية للأمن القومي"، قدمت هذه الرسالة استكمالًا للحصول على درجة الدكتوراه، جامعة القاهرة، 2018م، ص 42.

(10) د. عبد المنعم المشاط، الإطار النظري للأمن القومي العربي، مرجع سابق، ص 35.

(11) انظر: المادة رقم (5) من الدستور الدائم لدولة قطر لعام 2004م، التي تنص على أن: "تحافظ الدولة على استقلالها وسيادتها وسلامة ووحدة إقليمها وأمنها واستقرارها، وتدفع عنها كل عدوان".

(12) انظر: المادة رقم (28) من الدستور الدائم لدولة قطر لعام 2004م، التي تنص على أن: "تكفل الدولة حرية النشاط الاقتصادي على أساس العدالة الاجتماعية والتعاون المتوازن بين النشاط العام والخاص، لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وزيادة الإنتاج، وتحقيق الرخاء للمواطنين، ورفع مستوى معيشتهم وتوفير فرص العمل لهم، وفقًا لأحكام القانون".

(13) انظر: المادة رقم (19) من الدستور الدائم لدولة قطر لعام 2004م، التي تنص على أن: "تصون الدولة دعامات المجتمع، وتكفل الأمن والاستقرار، وتكافؤ الفرص للمواطنين"، وكذلك المادة رقم (20) من الدستور ذاته، التي تنص على أن: "تعمل الدولة على توطيد روح الوحدة الوطنية، والتضامن والإخاء بين المواطنين كافة".

4. البعد القيمي: الذي يتمثل في الأفكار والمعتقدات التي يؤمن بها الأفراد وفق إطار عام مفاده الحفاظ على العادات والتقاليد الحميدة السائدة بالمجتمع[14].

5. البعد الدولي: الذي يستهدف تحسين وضع الدولة عالميًا؛ بتقوية علاقتها بدول الحدود والجوار والبعد الإقليمي، وتطور علاقة الدولة بالمنظمات الدولية ليعود النفع على الاقتصاد الداخلي[15].

المطلب الثاني
تدابير دولة قطر لمواجهة مهددات أمنها القومي

يعتبر ما ينتويه الغير من التسبب في الضرر، أو إلحاق الأذى، أو التدمير، أو ما يمثل عملاً عدائيًا؛ سواءٌ كان مباشرًا أو غير مباشر، أو داخليًا أو خارجيًا، فإنه يكون أحد مهددات الأمن القومي، وهو ما يستلزم قيام الدول بمجابهة هذا التهديد بهدف بسط الأمن والأمان فيها؛ من خلال انتهاج أدواتها الفاعلة والناجعة تحقيقًا لهذا الغرض، مع مراعاة ضرورة تلبية احتياجات شعبها المتعددة والمتنوعة[16].

وتختلف صور مهددات الأمن القومي من دولة لأخرى وفق مُسَلَّمة أساسية ترتكز على تحديد نقاط الضعف التي تواجه المجتمعات المستهدفة؛ حيث تصبح مدخلاً لتعضيد المهدد النوعي، ففي حال كانت هناك فتن مذهبية أو عرقية، أو صراعات ونزاعات طائفية، أو مشكلات وأزمات اقتصادية، أو فوارق طبقية تتبنى تحقيق المصالح الشخصية، أو غير ذلك من المشكلات التي تعاني منها الدول خلال فترة معينة، فإن التقدير يرجع لدراسات متعمقة يقوم بها أصحاب النوايا الخبيثة التي تهدد وتزعزع الأمن القومي في دولة معينة[17].

ولم تكن دولة قطر في يوم ما من دعاة الحروب واستخدام العنف ضد ما تتعرض له من تهديدات لأمنها القومي، ويرجع ذلك لوضوح سياستها في هذا الشأن وتاريخها الشاهد على ذلك، فهي تعي آثار الحروب على المستويين الاجتماعي والاقتصادي، وعلى الرغم من ذلك فهي لا تخضع ولا تسلم لأمر واقع يمس سيادتها ويُفْتِرُ عزيمتها.

(14) انظر: المواد ذوات الأرقام (50/48/47) من الدستور الدائم لدولة قطر لعام 2004م؛ حيث تنص المادة (47) على أن: "حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، وفقًا للشروط والأحوال التي يحددها القانون"، وكذلك المادة رقم (48): "حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة، وفقًا للقانون"، وكذلك المادة رقم (50): "حرية العبادة مكفولة للجميع، وفقًا للقانون، ومقتضيات حماية النظام العام والآداب العامة".

(15) انظر: المادة رقم (7) من الدستور الدائم لدولة قطر لعام 2004م، التي تنص على أن: "تقوم السياسة الخارجية للدولة على مبدأ توطيد السلم والأمن الدوليين، عن طريق تشجيع فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية، ودعم حق الشعوب في تقرير مصيرها، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والتعاون مع الأمم المحبة للسلام".

(16) د/ حنان علي إبراهيم الطائي، "الأمن القومي العربي وتحديات المعلوماتية"، مجلة تكريت للعلوم السياسية، العراق، العدد 12، 2018م، ص 93.

(17) د/ فرج مفتاح فرج، "تهديدات الأمن العربي المعاصر"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الشرق الأوسط، قسم العلوم السياسية، إبريل 2017م، ص 29 وما بعدها.

فالوعي بما يهدد الأمن القومي القطري؛ سواء الداخلي أو الخارجي، لدى الشعب القطري يسهم بصورة مؤثرة في تعزيز المسؤولية الاجتماعية المنوط بها هدفان أساسيان هما: تحقيق الاستقرار الداخلي وتعزيز الروابط بين أطياف المجتمع كافة، ودعم ما تتخذه القيادة السياسية الرشيدة من إجراءات ترمي لحماية الأمن القومي القطري؛ إذ يتعرض الأمن القومي للدولة للمخاطر في حال تعرض إحدى المصالح الحيوية فيها للتهديدات. وتتنوع التهديدات المؤثرة على الأمن القومي القطري، فمنها الهجمات السيبرانية، وعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي العالمي والتغيرات المناخية، وغيرها من التهديدات المتعددة التي يكون لها انعكاسات على المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي والعسكري للدولة.

وعليه، سنوضح بإيجاز بعض الصور من التدابير التي اتخذتها دولة قطر حفاظًا على أمنها القومي، على أن نتناول في المباحث التالية الجرائم السيبرانية ودور الدولة في مواجهتها؛ كونها أحد مهددات الأمن القومي للدولة بصورة خاصة وللعالم بصورة عامة، فمن المجالات الحيوية التي أخذت فيها دولة قطر بالتدابير الرامية إلى تحقيق أمنها القومي ما يلي

الأمن الغذائي: حَمَلَتْ أزمة حصار دولة قطر من قبل بعض الدول العربية في عام 2017م تحديًا كبيرًا في كل المجالات المؤثرة على الأمن القومي للدولة، ولا سيما الأمن الغذائي، إلا أن دولة قطر تمكنت من تجاوز الأزمة والتغلب عليها، ويرجع التميز في نجاح دولة قطر في تحقيق أمنها الغذائي إلى قدرتها على تسخير إمكاناتها كافة من أجل هدف محدد تسعى إلى تحقيقه ضمن بيئة الحصار، ثم ظهرت جائحة كورونا بما أحدثته من إضرابات مفاجئة في العالم كله، وعلى الرغم من ذلك فقد حققت دولة قطر في مجال الأمن الغذائي مراكز متقدمة على الصعيدين الإقليمي والدولي؛ حيث تكللت جهود التخطيط التي نفذتها الدولة بالنجاح، فتم إطلاق برنامج للأمن الغذائي الوطني في عام 2018م، واستطاعت دولة قطر احراز تقدم ملموس نحو تحقيق استقلاليتها في مجال الأمن الغذائي.[18].

الأمن الاقتصادي: يمثل الاقتصاد ركيزة مهمة لنهضة الدول وتقدمها، ودعامة من دعامات أمنها القومي، لذلك تسعى دولة قطر إلى الحفاظ على تقدمها الاقتصادي بما يضمن الحياة الكريمة لمواطنيها كافة، وإلى مواجهة كل صور التهديدات التي تمس اقتصاد الدولة وتهدد السلم الداخلي للمجتمع وتؤثر على تلبية احتياجات المواطنين. ويعتبر الاقتصاد القطري من أقوى الاقتصادات عالميًا، فقد نجحت الدولة في ترسيخ مكانتها على خريطة الاقتصاد الدولي وفق

(18) د/ محمد أحمد صيام، "تقييم حالة الأمن الغذائي القطري خلال أزمة عام 2017: الإمكانات، الإنجازات، والتحديات"، مقالة بحثية، مجلة تجسير، المجلد الخامس، العدد (2)، 2023، ص 8.

النهج الذي رسمه حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني، أمير البلاد المفدى – حفظه الله –؛ لمواصلة مسيرة تحقيق رؤية قطر الوطنية 2030م من أجل إرساء اقتصاد تنافسي ومتنوع مبني على المعرفة والابتكار [19].

الأمن العسكري: تحقيق الأمن والاستقرار أولوية قصوى لدولة قطر، ولا سيما في ظل زيادة التحديات والصراعات التي تهدد الأمن القومي في دول المنطقة العربية، ولضمان النجاح في تحقيق ذلك سعت القيادة الرشيدة بدولة قطر نحو تعزيز قدرات المؤسسات العسكرية، ووضع الخطط الاستراتيجية الشاملة المرتكزة على تنمية العناصر البشرية أولاً؛ بوصفها الركيزة الأساسية لتنفيذ الاستراتيجية الأمنية للدولة، كما حرصت الدولة على توفير كل ما يلزم من أجهزة ومعدات ووسائل وأسلحة متطورة تمكن العناصر البشرية من العمل بكفاءة ومواكبة التطورات الكبيرة والمستمرة في مجالات العمليات والتدريب، إلى جانب التأهيل المستمر للكوادر العسكرية لضمان جهوزيتهم العالية؛ حيث تحولت هذه الاستراتيجية إلى واقع عملي للأمن والاستقرار الذي تتمتع به دولة قطر؛ من خلال نجاح القيادة الرشيدة بتأمين تحقيق المصالح الوطنية الاستراتيجية، مما جعلها الدولة الأكثر أمانًا واستقرارًا في المنطقة حسب المؤشرات العالمية، وواحدة من أكثر الدول أمنًا وأمانًا على المستوى العالمي [20].

المبحث الأول

ماهية الجرائم السيبرانية والآليات الأمنية لمواجهتها

التمهيد:

يتمثل الأمن السيبراني في تطبيق حماية الأنظمة البرمجية والإلكترونية من الهجمات الرقمية، التي تستهدف عادةً الوصول إلى المعلومات ذات الأهمية القصوى (الحساسة) أو تغييرها أو محوها، أو محاولة ابتزاز المال والسمعة من المستخدمين، أو مقاطعة العمليات ذات الطبيعة التجارية. ويتخذ الأمن السيبراني نهجًا يتكون من طبقات متعددة؛ بغية الحماية

(19) "السياسة الاقتصادية"، مقال منشور إلكترونيًا، مكتب الاتصال الحكومي القطري، تاريخ زيارة الموقع: 2025/03/11م، على الرابط: https://www.gco.gov.qa.

(20) "مساهمة قطر في الأمن"، مقابلة مع سعادة رئيس أركان القوات المسلحة القطرية الفريق الركن طيار غانم بن شاهين الغانم، مقال منشور بمجلة يونيباث، مجلة عسكرية مهنية، تاريخ زيارة الموقع: 2025/03/11م، على رابط: https://unipath-magazine.com.، وترتكز السياسة الدفاعية بدولة قطر على أساس الحفاظ على الوحدة الترابية للدولة والدفاع عن حدودها، وحماية أمن وأمان المواطنين القطريين، وتقوية وتوطيد الأحلاف العسكرية واتفاقيات التعاون العسكري والشراكات الاستراتيجية؛ حيث تعد هذه السياسة إحدى أدوات السيادة الوطنية وعنصرًا مهمًّا من عناصر قوة الدولة في إطار منظومة الأمن القومي. انظر: د/ إبراهيم السعدي، "تطور السياسة الدفاعية القطرية بعد أزمة الحصار"، الدوحة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2020م، ص 19.

التي يتم نشرها على أجهزة الكمبيوتر أو الشبكات التي يستهدف المستخدم الحفاظ على سلامتها، والأمر ذاته سارٍ في شأن أي منظمة؛ إذ يجب على المستخدمين والقائمين على العمليات والتكنولوجيا أن يتكاتفوا ويكملوا بعضهم بعضًا؛ بهدف إنشاء وسائل دفاع ناجعة تكون لها القدرة على مواجهة ومكافحة الهجمات السيبرانية.

وبناءً على ما سبق بيانه، سنتناول في هذا المبحث المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم الجرائم السيبرانية.

المطلب الثاني: الآليات الأمنية لمواجهة الجرائم السيبرانية.

المطلب الأول
مفهوم الجرائم السيبرانية

المقصود بالجرائم السيبرانية:

الجرائم السيبرانية هي الجرائم التي تقع على قواعد المعلومات والبيانات ذات الطبيعة الرقمية، أو تعرض الأمن المعلوماتي للاختراق والخطر، أو تعرض التجارة والمال للخطر، أو تنال كذلك من السمعة والاعتبار، فحقيقة الأمر هي لا تطال غير المعلومات، وليست المعلومات بصورتها التقليدية بل المعلومات الرقمية.

وقد قيل إن الجريمة السيبرانية هي: "الجريمة الحادثة بواسطة إدخال بيانات مزورة في الأنظمة الإلكترونية وإساءة استخدام مخرجاتها، إضافةً إلى أفعال أخرى تمثل صورًا وأنماطًا لجرائم أكثر تعقيدًا من الناحية التقنية كتعديلات الحاسوب"[21].

فكل فعل إجرامي بشكل عام يمس مصلحة يقدر المشرع ضرورة التدخل لحمايتها، والمصلحة موضع الحماية في نطاق الجرائم السيبرانية تتمثل في حق الفرد في الحصول على المعلومات وتبادلها وتنظيم استخدامها بشكل مشروع ودون المساس بحقوق الغير في المعلومات.

وبهدف الوصول لتعريف جامع مانع فقد ظهر اصطلاح الجرائم المعلوماتية، وبالنظر لدلالة الكلمة يتضح أنها ترجمة عن اللغة الفرنسية لمصطلح Informatique التي تعني: (معلوماتية)، وقد تم استخدامها في وصف الظاهرة الإجرامية المستحدثة، وعلى ذلك تم إطلاق تعبيرات وتعريفات الجرائم المعلوماتية أو المال المعلوماتي، وفقًا للمحل الذي ترد فيه الجريمة [22].

(21) تعريفات وضعها مكتب المحاسبة العامة للولايات المتحدة الأمريكية GOA على الموقع الإلكتروني: www.goa.gov.

(22) انظر في ذلك:

- د. جلال ثروت، "الجريمة المتعدية القصد"، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2007م، ص 231 وما بعدها.
- د. هدى حامد قشقوش، "جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن"، القاهرة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1992م، ص 15 وما بعدها.

وفي هذا الإطار يقول الدكتور/ محمود نجيب حسني: "ثمة نظريات للقسم الخاص لا صلة بينها وبين تطبيق القسم العام، ويكفي أن نشير إلى نظريات العلانية في جرائم الاعتبار (الفعل الفاضح والسب)، والضرر في جرائم التزوير، والحيازة في السرقة، والتدليس في النصب... لقد استنتجت دراسة القسم الخاص نظريات لا تقل من حيث الخصوبة عن نظريات القسم العام...وعليه، يمكن القول بوجود نظريات عامة للقسم الخاص"، فجرائم الكمبيوتر ليست جرائم تقليدية بثوب جديد، فقد ينطبق ذلك على بعض الصور من الجرائم التي ترتكز على الكمبيوتر كوسيلة لارتكاب الجريمة، خلافًا لما كان يروج له الإعلاميون الغربيون عند ظهور المراحل الأولى لجرائم الكمبيوتر، فقد اعتبروا أنها لا تتخطى سوى (مشروب قديم في زجاجة جديدة)، لكنَّ الواقع يُقِرُّ بأنها جرائم جديدة في محتواها، ومخاطرها، ومشكلاتها، وسمات مرتكبيها[23].

ولنا أن نتساءل: هل الجرائم المعلوماتية تقتصر على استعمال الحاسب الآلي فقط كوسيلة دون غيرها ليكون محلًا لارتكاب الجريمة السيبرانية؟

يعتبر الحاسب الآلي أساس الثورة التكنولوجية في العصر الحديث، ولكن الأمر لا يقتصر على الحاسب الآلي وحده، بل هناك العديد من صور التكنولوجيا الحديثة ذات الصلة بالنظم المعلوماتية؛ كالأجهزة الذكية والشبكات الرقمية، وعلى الرغم من ذلك فسيظل الحاسب الآلي الوسيلة الأكثر استخدامًا وانتشارًا عالميًا.

واستجابةً للعوامل اللازمة لمواكبة التقدم المطرد في الفضاء السيبراني[24] وزيادة المروجين للأفكار الضارة بالأمن القومي للدول، فقد صدر قانون "مكافحة الجرائم الإلكترونية" القطري رقم 14/2014م، واضعًا الأسس والتدابير الواجبة لمكافحة الجرائم المعنية، ومكملًا أحكام قانون العقوبات القطري الصادرة بشأن الجرائم الإلكترونية، فالأحكام المنظمة لقانون العقوبات لم تَعُدْ قادرةً على مسايرة التطورات المستجدة في عالم الجرائم الإلكترونية.[25]

(23) د. علي عبد القادر القهوجي، "الحماية الجنائية للبيانات المعالجة إلكترونيًا"، الإمارات العربية المتحدة، مؤتمر القانون والكمبيوتر الإنترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، 2000م، ص 49.

(24) يعرف "الفضاء السيبراني" بأنه: الشبكة المترابطة والمتصلة من البنية التحتية لنظم المعلومات، والتي تضم: الإنترنت وشبكات الاتصالات وأنظمة الحاسب الآلي والأجهزة المتصلة بالإنترنت، إلى جانب المعالجات وأجهزة التحكم المرتبطة بها. يراجع: د/ نور الدين حامد، "الفضاء السيبراني: المفاهيم والأبعاد"، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، المجلد 38، العدد 2، يونيو 2024م، ص 721 وما بعدها.

(25) ا. مريم حاجي إبراهيم، مدير إدارة نظم المعلومات - النيابة العامة القطرية- ورقة عمل (جهود قطر في تحقيق أمن المعلومات ومكافحة الجرائم الإلكترونية)، بيروت، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية- جامعة الدول العربية، تاريخ 02 / 09 / 2019م.

موقف المشرع القطري من تعريف الجرائم السيبرانية:

عرف المشرع القطري الجرائم السيبرانية تحت مصطلح (الجريمة الإلكترونية) في القانون الخاص بمكافحة الجرائم الإلكترونية، فذكر أنها: "أي فعل ينطوي على استخدام وسيلة تقنية المعلومات أو نظام معلوماتي أو الشبكة السيبرانية، بطريقة غير مشروعة، بما يخالف أحكام القانون"، وهو ما نعتبره تعريفًا جامعًا لجميع العناصر والأركان المكونة للجريمة السيبرانية؛ سواءٌ في ركنَيْها المادي أو المعنوي.

فالمشرع القطري أغلق الباب أمام الاجتهاد في تفسير مفردات التعريف السابق، كما تم تعريف (تقنية المعلومات) بأنها: "أي وسيلة مادية أو غير مادية أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة، تستعمل لتخزين المعلومات وترتيبها وتنظيمها واسترجاعها ومعالجتها وتطويرها وتبادلها وفقًا للأوامر والتعليمات المخزنة بها، ويشمل ذلك جميع المدخلات والمخرجات المرتبطة بها سلكيًا أو لاسلكيًا في نظام معلوماتي أو شبكة معلوماتية"، فيما عرف (البيانات والمعلومات الإلكترونية) بأنها: "كل ما يمكن تخزينه أو معالجته أو إنشاؤه أو نقله باستخدام وسيلة تقنية المعلومات، وبوجه خاص الكتابة أو الصور أو الصوت أو الأرقام أو الحروف أو الرموز أو الإشارات وغيرها". وامتد إلى بيان (الشبكة المعلوماتية) بأنها: "ارتباط بين أكثر من وسيلة لتقنية المعلومات، للحصول على المعلومات وتبادلها، بما في ذلك الشبكات الخاصة والعامة والشبكة العالمية (الإنترنت)". ثم تطرق إلى تعريف (النظام المعلوماتي) بأنه: "مجموعة برامج وأجهزة، تستخدم لإنشاء أو استخراج المعلومات، أو إرسالها، أو استلامها، أو عرضها، أو معالجتها، أو تخزينها"، وأخيرًا عرف (البرنامج المعلوماتي) بأنه: مجموعة من البيانات أو الأوامر، القابلة للتنفيذ باستخدام وسيلة تقنية المعلومات والمعدة لإنجاز مهمة ما"[26].

خصائص الجرائم السيبرانية:

من خصائص الجريمة السيبرانية ما يلي:

- الطبيعة الرقمية: ويرجع ذلك لاستخدام التقنيات ذات الطبيعة الرقمية.
- التخفي وإخفاء الهوية: فالمجرمون يستخدمون وسائل متطورة لإخفاء هوياتهم والهروب من العدالة.
- اللا مركزية واللا إقليمية: الجرائم السيبرانية هي جرائم عابرة للحدود الوطنية ولا تعترف بأي حدود جغرافية.
- السرعة والفاعلية: يتم تنفيذ الهجمات السيبرانية في أغلب الأحيان بواسطة محترفين في هذا المجال بسرعة وفعالية كبيرة.

(26) انظر: المادة رقم (1) من القانون رقم (14) لسنة 2014م بإصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية.

- الدوافع المالية: الكثير من الجرائم السيبرانية يكون لها دوافع مالية.
- التطور المطرد: تتطور أساليب ارتكاب الجرائم السيبرانية بشكل مستمر[27].

المطلب الثاني
الآليات الأمنية لمواجهة الجرائم السيبرانية

عُنِيَ القائمون على الشأن التقني والأمني القطري بوضع استراتيجية متكاملة للأمن السيبراني صدرت في عام 2013م؛ حيث ركزت على مواجهة التحديات والتهديدات المحيطة بالدولة، وترتيب وتسخير الإمكانيات المتاحة وإرساء السياسات المنظمة للفضاء الإلكتروني، وتم تحديد النهج الاستراتيجي المخطط اتباعه في مواجهة الأمن السيبراني على الصعيد الوطني، ولذلك أُنشئ مركز (قطر للاستجابة لطوارئ الحاسبات) (كيوسيرت)، المختص بمواجهة الهجمات السيبرانية والوقاية منها في مختلف الجهات الحكومية والقطاعات الحساسة في الدولة. وامتدت الجهود نحو تطوير السياسات الرامية لحماية الجهات الحكومية ومختلف القطاعات المهمة بالدولة من خطورة الهجمات السيبرانية، فصدرت على إثر ذلك سياسة وطنية معنونة باسم: "سياسة تأمين المعلومات الوطنية" في عام 2014، وفق سياسات ملزمة للجهات الحكومية والقطاعات الحيوية بالدولة لمساعدتها في تطبيق نظام حوكمة مؤمن وناجع لتسيير أمن المعلومات[28].

وفي عام 2016م صدر القرار الأميري رقم (19) لعام 2016م بشأن إنشاء اللجنة الوطنية لأمن المعلومات، الذي نصت المادة رقم (3) منه على أنه: "تهدف اللجنة إلى تعزيز أمن المعلومات في الدولة بما يحقق خطط التنمية الشاملة في جميع المجالات، وذلك من خلال التوجيه الاستراتيجي للجهود الوطنية اللازمة لتنفيذ الأهداف المحددة في الاستراتيجية الوطنية لأمن المعلومات، وتحقيق التعاون مع الجهات المختصة أو المعنية في هذا المجال"[29].

ولحق ذلك إنشاء نيابة الجرائم الإلكترونية بموجب قرار سعادة النائب العام رقم (72) لعام 2018م؛ ليعهد إليها حق ممارسة مهام التحقيق بالجرائم المعنية.

ثم صدر القرار الأميري رقم (1) لسنة 2021م بشأن إنشاء الوكالة الوطنية للأمن السيبراني، التي تستهدف حماية الدولة بمقدراتها وأفرادها من أخطار وتهديدات الجرائم

(27) "الجريمة السيبرانية"، مقال منشور على الصفحة الرسمية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الجزائرية، بدون اسم ناشر وسنة نشر، رابط زيارة الموقع 2025/02/20م، على الرابط: https://fs.mpt.gov.dz/cybercriminalite.

(28) راجع: جريدة الشرق القطرية، موضوع بعنوان: " وزارة الاتصالات تبرز أهم الإنجازات في تقريرها السنوي 2013 – 2014"، تاريخ زيارة الموقع: 2025/02/20م، على الرابط: https://al-sharq.com/article.

(29) انظر: المادة رقم (4) من القرار الأميري رقم (19) لعام 2016م، بشأن إنشاء اللجنة الوطنية لأمن المعلومات، التي تنظم أهداف وصلاحيات واختصاصات اللجنة الوطنية لأمن المعلومات.

السيبرانية وفق الاختصاصات التي أفردها القرار[30]. ثم تم إطلاق الاستراتيجية الوطنية للأمن السيبراني 2024–2030م بواسطة الوكالة الوطنية للأمن السيبراني، التي تعد خارطة الطريق لمواجهة التحديات السيبرانية المتجددة، وتعتمد الاستراتيجية على خمس ركائز: الركيزة الأولى الأمن، والركيزة الثانية التشريعات والتنظيمات المعنية، والركيزة الثالثة التي ترمي لتحقيق اقتصاد متطور عماده البيانات الصحيحة والمؤمنة، والركيزة الرابعة التي تستهدف تنمية الثقافة السيبرانية وتطوير الكوادر الوطنية، والركيزة الخامسة تعزيز التعاون في مجال الأمن السيبراني على الأصعدة كافة[31].

وهنا نقول: إنه من البديهي أن يرتكب شخص أو جهة – بحسب الأحوال– جريمة معلوماتية في إحدى الدول، وأن تتم محاكمته في دولة أخرى، مما يدعو إلى البحث عن أدلة ثبوت أو نفي تلك الجريمة في الدولة موضع ارتكاب الجريمة، على افتراض أنها مسرح الجريمة، وهو ما يدعو إلى التعاون الأمني والقضائي بين دول العالم المختلفة[32].

وهذه الدراسة ما كانت لتظهر في حال افترضنا أننا في عالم قائم على النزعات الفردية والانعزالية، تكون كل دولة فيه أسيرة حدودها، فمثل هذا الحال تكون فيه علاقات الأفراد بالدولة علاقات محلية يحكمها قانون واحد وهو قانونهم الوطني.

إلا أن الواقع على خلاف ذلك، فقد أصبح الأفراد وكذلك الأموال والتصرفات؛ سواءٌ أكانت مشروعة أم غير مشروعة، تنتقل في لمح البصر على امتداد الحدود من دولة لأخرى بواسطة وسائل التقنيات الحديثة، مما يجعلها عرضة للجرائم السيبرانية[33].

وتظهر أهمية دراسة الجرائم السيبرانية بسبب ما يعتريها من إشكاليات ومعوقات تشكل خطرًا جسيمًا يهدد الاستقرار والسلم الدوليين والأمن القومي للدول، مما حَدَا بهيئات

(30) جاء قرار إنشاء هذه الوكالة بهدف توحيد رؤى وجهود تأمين الفضاء السيبراني بدولة قطر، والمحافظة على الأمن الوطني السيبراني وتنظيمه، وتعزيز المصالح الحيوية للدولة وحمايتها في مواجهة تهديدات الفضاء السيبراني، ويكون لها في سبيل تحقيق ذلك ممارسة الاختصاصات والصلاحيات كافة، وبوجه خاص إعداد الاستراتيجية الوطنية للأمن السيبراني وتحديثها بالتنسيق مع الجهات المعنية.

يراجع: المادة رقم (3) من القرار الأميري رقم (1) لعام 2021م، بشأن إنشاء الوكالة الوطنية للأمن السيبراني، التي تنظم أهداف وصلاحيات واختصاصات الوكالة الوطنية للأمن السيبراني.

(31) مقال بعنوان: "إطلاق الاستراتيجية الوطنية للأمن السيبراني 2024-2030م"، مكتب الاتصال الحكومي لدولة قطر، 2024/09/17م، تاريخ زيارة الموقع 2025/02/20م، على الرابط: https://www.gco.gov.qa.

(32) أ. عبد الله دغش العجمي، "المشكلات العملية والقانونية للجرائم الإلكترونية - دراسة مقارنة"، عمان، قدمت هذه الرسالة استكمالًا للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2014م، ص 110 وما بعدها.

(33) د. عكاشة محمد عبد العال، "الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة"، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1994م، ص 7.

المجتمع الدولي للاهتمام المتزايد بها، فأممية الإجرام تدعو لعالمية التصدي له، والاهتمام المتزايد لمجابهة الجرائم السيبرانية يمثل تحديًا تجابهه سلطات إنفاذ القانون، مما يجعل الدول كافَّةً في حاجة ماسة لإرساء وتفعيل التعاون الدولي في جميع مجالاته، إضافةً إلى حاجتها لتنمية وتطوير إمكانيات وعلوم المختصين بالتحريات الجنائية ليصبحوا أكثر قدرةً على استيعاب طبيعة وأعمال وسبل الجرائم السيبرانية وطرق التعاون الدولي لمجابهتها[34].

وتأتي أهمية هذه الدراسة في ظل توسع "الإنترنت" وانتشاره السريع؛ حيث أضحى العالم معه بلا حدود، وكأنه قرية صغيرة في هذا الفضاء الرحيب، فانحلَّت القيم، وانقلبت الموازين، وهَوَتْ كفتَّة الدلائل المادية في هذا النوع من الجرائم، إضافةً إلى تقلص القيم الروحانية والدينية[35]، وهو ما يدعو لوجود تعاون على الصعيد الدولي؛ لمجابهة هذه الجرائم المستحدثة والتعرف على الصعوبات والإشكاليات التي تعترض مجابهتها، سعيًا نحو إدراج الحلول واجبة الاتباع وتقنينها.

المبحث الثاني

التعاون الدولي لمواجهة الجريمة السيبرانية

التمهيد:

تعاظمت المخاطر الواقعة تحت نطاق "الجريمة السيبرانية" خلال الأعوام الأخيرة، وخاصةً في ظل توغلها وانتشارها بالعديد من الدول والمجتمعات، مما أدى إلى أن تصبح عصب التهديدات الأمنية (غير العادية) التي يتعرض لها المجتمع الدولي.

وفي النسق ذاته، فإن المجرم المعلوماتي ليس بمنأى عن التطور المطرد والمتسارع في الجريمة السيبرانية؛ من حيث أدوات ووسائل ونظم ارتكابها الآخذة في التطور أيضًا، مما يؤكد ضرورة تبني النهج التطويري المتصاعد من قبل التشريعين المحلي والدولي لمواجهة هذا الأمر.

(34) تظهر أفعال الجرائم الإلكترونية عالميًا انتشارًا واسعًا من خلال أعمال مدفوعة ماليًا، وأعمال متصلة بالحاسب الآلي، والعمل ضد السرية وسلامة الوصول لأنظمة الحاسب الآلي، وتختلف تصورات المخاطر والتهديدات بين القطاعات الحكومية ومؤسسات القطاع الخاص. راجع: (UNODC, 2013)، وكذلك، أ.د. ذياب موسى البداينة، ورقة علمية بعنوان: "الجرائم الإلكترونية: المفهوم والأسباب"، عمان - المملكة الأردنية الهاشمية 1435هـ – 2014م، الملتقى العلمي (الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية) خلال الفترة من: 7 – 1435/11/9 هـ الموافق 2-2014/9/4م.

(35) أ. جهاد الزغول، "التعاون الدولي لمكافحة الجريمة"، مقال منشور، بدون تاريخ نشر، تاريخ زيارة الموقع: 2025/02/20م، على الرابط: https://www.jordanzad.com/print.php?id=55061

وعليه، سيتناول هذا المبحث مطلبين اثنين:

المطلب الأول: خطر الجرائم السيبرانية على المجتمع الدولي.

المطلب الثاني: الصعوبات التي تواجه التعاون الوطني والدولي وكيفية القضاء عليها.

المطلب الأول
خطر الجرائم السيبرانية على المجتمع الدولي

تنبه المجتمع الدولي إلى أن الأفراد والمنظمات من مرتكبي الجريمة السيبرانية باتوا يبسطون سلطانهم عالميًا؛ بفضل ما لديهم من ملكات ووسائل وذكاء، ولذلك بادر المجتمع الدولي للاعتناء بأهمية التعاون الدولي للتصدي لهذه الجرائم واتخاذ الإجراءات الرامية لمكافحتها.

مخاطر وأنواع الجرائم السيبرانية[36]:

تتفق الجرائم السيبرانية في الفضاء السيبراني الذي تتم فيه، إلا أنها تتنوع وتتعدد في مخاطرها وأنواعها، وتختلف كذلك في الطريقة التي تم بواسطتها ارتكاب الجريمة، وفي الغاية من ارتكاب الجريمة السيبرانية بين جريمة وأخرى، ونظرًا لتعدد الأضرار والمخاطر والأنواع التي تحدثها الجرائم السيبرانية والتي تؤثر على الأفراد والمجتمعات ماديًا ومعنويًا، فقد بيَّن المختصون في هذا المجال أبرزها؛ مثل: سرقات الملكية الفكرية – الاستيلاء على الأموال عبر سرقة واختراق حسابات العملاء البنكية – زعزعة ثقة العملاء والمستخدمين في تطبيق أو محتوى أو شخص أو منصة بعينها – نشر الشائعات وزعزعة استقرار الدول – تدمير الأنظمة العسكرية الحديثة – انتحال شخصية فرد وسرقة هويته الشخصية – سرقة وقرصنة الأعمال بصورها المختلفة كالأعمال الفنية والرياضية والبرمجية وانتهاك حقوق النشر والتوزيع والطباعة فيها.

ومع امتداد رقعة مسرح الجريمة السيبرانية لمختلف الدول، ومرونة تحركات العناصر الإجرامية، بما يمكنها من ارتكاب الجرائم عن بُعد بالاستعانة بالتكنولوجيا[37] الحديثة الآخذة في التطور المتسارع، ومع وجود الإشكاليات بالغة الصعوبة في المواجهة والملاحقة، وعلى رأسها القصور في التشريعات بين الدول، إلى جانب تنوع واختلاف التشريعات القانونية، وتنازع الاختصاصات القضائية، والإشكاليات الخاصة بالإنابة القضائية خارج الإقليم، المتجسدة في فكرة السيادة القومية، مع البطء في إجراءات تسليم مرتكبي هذه

(36) "مخاطر الجرائم الإلكترونية"، مقال منشور إلكترونيًا لدى شركة سايروان المختصة في الأمن السيبراني والجرائم الإلكترونية، تاريخ زيارة الموقع: 2025/03/11م، على رابط: https://cyberone.co

(37) أ. مطهر رجب جبران غالب المصري، "التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة"، أسيوط، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة أسيوط، 1429هـ- 2008م، ص 84.

الجرائم، فإن هذا يبرهن على مدى أهمية وضرورة تنظيم مجهودات المجتمع الدولي؛ لزيادة تأثيره وقدرته على مواجهة المعوقات سالفة البيان والعمل على حسمها وتجاوزها.

فمفهوم التعاون الدولي في هذا المجال ركيزته ملاحقة الجناة بقصد عقابهم على ما ارتكبوه من جرائم، بواسطة اتخاذ تدابير احترازية تستهدف الصبغة الدولية للجريمة، وتستجمع الأدلة بمختلف سبلها، ويتطلب ذلك قدرات وملكات وخبرات لا تملكها السلطات المختصة لدولة بمفردها، ما لم تساندها وتساعدها جهود السلطات المختصة في الدول الأخرى ذات الصلة بالجريمة المرتكبة[38].

وقد غزت التكنولوجيا جميع مناحي الحياة، فاختزلت الأوقات وقصرت المسافات، حتى غدت بالكاد تتسع لتفكير البشر، وأصبح التسوق والتجارة الإلكترونية رائجَيْن، وأضحى بمقدور الفرد التفضيل والاختيار من بين السلع العديدة لما يناسب ذوقه وموازنته المالية، فيشتريه بضغطة زر ويصل لباب بيته.

واقتحمت مواقع التواصل الاجتماعي كل مناحي حياتنا، حاملةً بين طياتها الكثير من المخاطر، فهناك مسؤولية كبيرة تقع على كاهل مالكي هذه المواقع الإلكترونية؛ بغية الحفاظ عليها من كل اختراق وانتهاك قد يؤدي لضياع الحقوق أو تشويه الحقائق أو التكسب غير المشروع[39].

وهذه الموجة من الهجمات السيبرانية لم تكن تطال العديد من المواقع الإلكترونية دوليًا فقط، بل أصبحت القرصنة في النطاق السيبراني مهنة منظمة تمارس في وسط متسارع التطور، ومن قبل محترفين يستهدفون جُلَّ المجالات الحيوية، ولا سيما صناعة البرمجيات والتقنيات، والبيانات الشخصية، ومصنفات النشر والتأليف الإلكتروني[40].

وتفريعًا عما سبق؛ فإن الجرائم السيبرانية تمتاز بارتكابها في وسط افتراضي، وسلطانها غير مادي ولا تقيده حدود جغرافية، فمرتكبو الجرائم السيبرانية لا يقدرون الحدود

(38) د/ أبو المعالي محمد عيسى، "الحاجة إلى تحديث آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية"، ورقة عمل، المؤتمر المغاربي الأول حول: (المعلوماتية والقانون)، 2010م، تاريخ زيارة الموقع: 2025/02/20م، منشور على الرابط: https:// lefpedia.com .

(39) أ. عبدالله محمد الحضري، "جريمة الدخول بغير وجه حق إلى المواقع الإلكترونية والنظم المعلوماتية العامة في القانون القطري "دراسة تحليلية مقارنة، الدوحة، قدمت هذه الرسالة استكمالًا لمتطلّبات كلية القانون للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة قطر، 2020م، ص 8 وما بعدها.

(40) طه عيساني، "القرصنة الإلكترونية، الضرر الاقتصادي والفكري"، الجزائر، المجلد الخامس، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، 2016، ص 105.

السياسية والجغرافية، ولا الاختصاص القانوني للدول، ليبرز ذلك العديد من التحديات الدولية وقت ملاحقتها لمرتكبي الجرائم السيبرانية، وذلك لأن الجرائم المرتكبة محليًا داخل إقليم الدولة تُرتَكَبُ عبر قراصنة محليين ينتهجون في معظم الأحيان وسائل تقنية تمكنهم من استخدام مواقع أو وسائل إلكترونية في دول أخرى، مع مراعاة واقع الأمر الذي يشير إلى أن هناك بلدانًا عديدةً تفتقر لتشريعات تجرم هذه النوعية من الجرائم، أو أنها متوافرة لديها ولكنها غير كافية وغير ناجعة[41].

فاستشعار المجتمع الدولي بأخطار الجرائم السيبرانية وما يمكن أن ينجم عنها من آثار سلبية تهدد مصالح المجتمع الدولي المشتركة، وإدراكه للنمو المتسارع والمتزايد لهذا النمط المستحدث والخطير من الجرائم، يمثل محورًا مشتركًا تتلاقى فيها جهود المجتمع الدولي بغية بذل الاهتمام في سبيل اتخاذ تدابير وآليات توطد سبل التعاون الدولي في مجابهة تلك الجرائم، ولذلك فإن التعاون الدولي ولا سيما الأمني يعد محورًا رئيسًا للحفاظ على الأمن القومي للدول، وذلك عبر الاتفاقيات المبرمة[42] في هذا الشأن بغرض اتخاذ تدابير ناجعة لمكافحة الجرائم السيبرانية[43].

مبررات التعاون الدولي في مواجهة خطر الجرائم السيبرانية:

للتعاون الدولي أسبابه ودوافعه في نطاق تصديه للجريمة – بصفة عامة–، فأي دولة مهما عظمت مكانتها وقدراتها لا تستغني عن إقامة الروابط التعاونية التبادلية مع غيرها من الدول الأخرى، ولا سيما أن جهودها الوطنية داخل محيطها بشأن مكافحة أو تعقب مرتكبي الجرائم لم تَعُدْ كافية للحيلولة دون وقوع الجريمة أو تقليل أضرارها، ويرجع ذلك للتقدم التكنولوجي المطرد، مما ساعد على توليد صور وأنماط حديثة ومتطورة من الجريمة[44]. فالجرائم السيبرانية هي جرائم عابرة للحدود الوطنية في معظم الأوقات، فأركانها وأشخاصها قد تتوزع على عدة دول، وأدلة ثبوتها معرضة للمحو والإتلاف والإخفاء،

(41) Miquelon Weismann, Eighth United Nations Congress on the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders, Havana, Cuba, August 27-September 7, 1990, 335 &. Dominic Carucci, David Overhuls & Nicholas Soares, Computer Crimes, 48 AM. CRIM. L. REV. 375, 378, 2011, 417.

(42) أبرمت دولة قطر اتفاقيات عديدة في مجال مواجهة ومكافحة الجرائم السيبرانية، ومنها:
- الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

(43) د. محمد فتحي أنور، "تفتيش شبكة الإنترنت لضبط جرائم الاعتداء على الآداب العامة والشرف التي تقع بواسطتها: دراسة مقارنة"، القاهرة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2010م، ص537.

(44) المستشار/ البشري الشوربجي، "آفاق وآليات التعاون ضد الجريمة"، القاهرة، مجلة القضاة الفصلية، 2003م، ص 11.

مما يُوجِد الكثير من المعوقات التي تعترض نفاذ القوانين المحلية في مجابهة هذا النمط المتطور من الجرائم، وهذا يحدو بالمجتمع الدولي نحو الاتجاه لإنشاء جهات تشاركية تعمل مع الهيئات الحكومية أو غير الحكومية؛ بغية ضمان التعاون والمتابعة بكل ما يُتَّخَذُ في شأن الإجراءات على كلا الصعيدين الدولي والوطني[45].

وبالتمعُّن في السمات الخاصة للجرائم السيبرانية التي تقع في مجال شبكات الإنترنت، فإن التعاون الدولي بشأن مكافحتها - وخاصة في المجال الأمني- يفترض أن تعتمد على نظم ووسائل متطورة تواكب التطور المطرد في تلك الجرائم، مع وجوب ارتكاز هذا التعاون الدولي على أسس قوية تضمن مكافحة الجرائم بصورة فعالة، وهو ما انتهجه وأشار إليه المشرع القطري عند تنظيمه لأحكام القانون رقم (14) لعام 2014م، بشأن: "مكافحة الجرائم الإلكترونية"، ولا سيما المادة رقم (32) المتعلقة بطلب المساعدة القانونية المتبادلة، إلى جانب المساعدة القضائية الدولية[46] التي نظمتها المواد ذوات الأرقام (23-24-30-31) من القانون ذاته.

المطلب الثاني
الصعوبات التي تواجه التعاون الوطني والدولي وكيفية القضاء عليها

وسط هذا العالم المزدحم بشبكات الاتصال الدقيقة والمتطورة يتم نقل وتشغيل البيانات والمعلومات من مناطق متباعدة في المسافات باستخدام تقنيات لا تكفل الأمن المتكامل لها، ويُتاح في ظلها التلاعب بالمعطيات المنقولة والمخزنة، مما قد يعرض الدول أو الأفراد أو المؤسسات لأضرار فادحة يصعب تدارك آثارها، ولذلك يغدو التعاون الدولي واسع المدى في مكافحة الجرائم السيبرانية أمرًا محتمًا. ومع ضرورة وأهمية ذلك التعاون والمناداة بتطبيقه، فإنَّ ثمة إشكاليات ومعوقات تمنع تحققه وتجعله بعيد المنال على أرض الواقع، وذلك بسبب الصعوبات التي سنبرز أهمها وكيفية مواجهتها في التالي:

أولاً: صعوبات مكافحة الجرائم السيبرانية على المستوى الوطني

تتسم الجرائم السيبرانية بمجموعة من الخصائص التي تُظهِرُ صعوبة التعامل معها وتعقبها وضبطها من قبل الأجهزة المعنية، ومن أهمها:

(45) هذا التعاون يشكل مرحلة في طريق تدويل القانون الجنائي؛ حيث إن هناك أساسات موضوعية وإجرائية تسيطر على أذهان الكثير من مقنني هذا العصر، ومن شأن تقارب هذه القواعد أن يجد ضربًا من التقارب بين النظم القانونية الحالية، ويجعل النطاق في إطار توحيد أو تدويل القانون الجنائي شأنًا قابلًا للتحقق، وبذلك نقف على مشارف قانون جنائي دولي في سبيل مجابهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود. يراجع: د. هشام عبد العزيز مبارك، "تسليم المجرمين بين الواقع والقانون"، القاهرة، دار النهضة العربية، 2006م، ص 335.

(46) تعرف المساعدة القضائية الدولية بأنها: "كل إجراء قضائي تقوم به بلد من شأنها تيسير مهمة المحاكمة بدولة أخرى بصدد جريمة من الجرائم". يراجع: د. سليمان محمد سليمان الأوجلي، "أحكام المسئولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات - دارسة مقارنة"، القاهرة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، 1997م، ص 425.

إحجام الكثير من الجهات عن الإبلاغ عن تلك الجرائم:

تحرص الجهات – وعلى رأسها البنوك أو المؤسسات الادخارية– على عدم الكشف عما تعرضت له، وعدم الإفصاح عن عجزها بتحقيق الأمان اللازم لحماية البيانات والمعلومات، فتكتفي عادةً باتخاذ إجراءات داخلية من دون الإبلاغ عما تعرضت له فعليًّا؛ خوفًا من الإضرار بسمعتها ومن زعزعة الثقة بكفاءتها، مما يدعو إلى وجوب تحديث الأساليب الإجرائية في مواجهة الجرائم السيبرانية على النحو المأمول[47].

عدم كفاية القوانين القائمة[48]:

مع التطور في المجال التكنولوجي واعتماد الإنسان عليه في سائر شؤونه، يستغل المجرمون التقنيات المتنوعة لارتكاب جرائمهم، وهذا التطور المطرد في المجال المعلوماتي لا يقابله التطوير والمواكبة في النصوص القانونية بالدرجة ذاتها.

فالقانون الجنائي (قانون العقوبات وقانون الإجراءات) لا تكفي نصوصه التقليدية لإمكانية مواجهة هذه الأنماط المستحدثة من الجرائم[49]؛ إذ تتطلب معظم النصوص ضرورة توافر الصفة المادية في الشيء موضع ارتكاب الجريمة، مما يجافي الطبيعة السيبرانية ولا يتفق معها، ويخرج هذه الصور من الجرائم من تحت طائلة العقاب.

صعوبة إثبات الجريمة السيبرانية والتحقيق فيها[50]:

تتمثل هذه الصعوبة في انعدام الأثر المادي؛ حيث إن الجريمة السيبرانية لا يتخلف عنها أي أثر كتابي، إضافةً إلى سهولة قيام الجاني بإتلاف أدلة الإدانة بشكل فوري، مع:

- غياب الدليل المرئي.
- إعاقة الوصول إلى الدليل بوسائل الحماية الفنية.
- ضخامة البيانات المتعين فحصها.

(47) د. سليمان أحمد فضل، "المواجهة التشريعية الناشئة عن استخدام معلومات الإنترنت"، القاهرة، دار النهضة العربية، 2013م، ص436.

(48) د. حسين سعيد الغافري، "السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت"، القاهرة، دار النهضة العربية، 2009م، ص 655.

(49) نظم قانون العقوبات القطري رقم (11) لسنة 2004م، جرائم الحاسب الآلي من خلال (الجرائم الواقعة على الأموال) في المواد من (370) حتى (387)، التي تناولت الأحكام المعنية بمعالجة البيانات، مع مراعاة أن القانون ذاته قد أخذ بمبدأ العالمية الذي يعد استثناءً من القواعد العامة، والذي نظمت أحكامه المادة رقم (17) منه. أما بشأن قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (23) لسنة 2004م فقد اهتم بالتعاون الدولي القضائي من خلال أحكام المادة رقم (407) منه، إضافةً إلى المواد المنظمة للإنابة القضائية ذوات الأرقام (427-428-430-432)، وفيما يتعلق بالمحكوم عليهم فقد نظمت أحكامهم المواد ذوات الأرقام (434-435-437-440) من القانون ذاته.

(50) د. حسين سعيد الغافري، "السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت"، مرجع سابق، ص 655 وما بعدها.

- الإحجام عند الإبلاغ عن جرائم الحاسب حفاظًا على ثقة العملاء.
- نقص خبرة رجال الشرطة وجهات الادعاء والقضاء.
- إمكانية ارتكاب هذا النوع من الجرائم خلال مسافات بعيدة قد تصل إلى دول وقارات.

ثانيًا: صعوبات مكافحة الجرائم السيبرانية على المستوى الدولي

للتعاون الدولي - بشتى صوره وأنماطه- أهمية كبرى في نطاق مكافحة الجرائم السيبرانية ومواجهتها، وهو مطلب حيوي تسعى أغلب دول العالم إلى تحقيقه، إلا أن هناك صعوبات ومعوقات تحول دون تحقيقه، ومنها:

مشكلة الاختصاص في الجرائم السيبرانية [51]:

من أكبر المعوقات التي تثيرها الجرائم السيبرانية مسألة الاختصاص وخاصة في النطاق الدولي؛ لاختلاف التشريعات والأنظمة القانونية التي قد ينجم عنها تنازع في الاختصاص بين الدول بالنسبة للجرائم السيبرانية التي تتميز بكونها عابرة للحدود الوطنية، ولا توجد مشكلات أو معوقات تُذكَرُ فيما يتعلق بالاختصاص على المستوى الوطني؛ حيث يسهل الرجوع إلى الأحكام والقواعد المحددة قانونًا لهذا الإطار.

فقد يحدث أن يتم ارتكاب الجريمة السيبرانية داخل إقليم دولة معينة من قبل شخص أجنبي، فهنا تكون الجريمة خاضعة للاختصاص الجنائي للدولة الأولى استنادًا إلى "مبدأ الإقليمية للقانون"، في حين تخضع كذلك لاختصاص الدولة الثانية ارتكازًا على مبدأ "الاختصاص الشخصي"، ومن الجائز أن تكون الجريمة المرتكبة من الجرائم التي تهدد الأمن القومي لدولة أخرى، فتدخل في هذه الحالة في اختصاصها على أساس "مبدأ العينة".

الصعوبات الخاصة بالمساعدات القضائية الدولية [52]:

الأصل فيما يتعلق بطلبات الإنابة الدولية، التي تعد من أبرز صور المساعدات القضائية الدولية الجنائية، أن تسلم بالطرق الدبلوماسية، وهذا بالطبع يجعلها تتسم بالصعوبة والتعقيد، بما يتعارض مع طبيعة الجرائم السيبرانية وما تتميز به من السرعة.

ومن الصعوبات الكبيرة كذلك في مجال المساعدات القضائية الدولية المتبادلة التباطؤ في الرد؛ حيث إن الدولة متلقية الطلب غالبًا ما تتباطأ في الرد على الطلب لأسباب تتعلق بنقص الكفاءات المدربة، أو صعوبات التواصل والتنسيق اللغوية، أو الفوارق في تطبيق وفهم

(51) هلالي عبد الله أحمد، "الجرائم المعلوماتية عابرة الحدود"، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2007م، ص 530.
(52) د. حسين بن سعيد الغافري، "السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت"، مرجع سابق، ص 657.

الإجراءات التي تعقد الاستجابة الفورية، وغيرها من الأسباب التي قد تؤدي لإلغاء القضية بسبب عدم تلبية طلب بسيط له تأثير في القضية محل التنسيق والتعاون.

الصعوبات الخاصة بالتعاون الدولي في مجالات التدريب[53]:

من الصعوبات التي قد تهدد التعاون في مجالات التدريب ما يختص بالفروق والملكات الفردية بين المتدربين، ومدى تأثير ذلك على عملية تطوير وتنمية المهارات المستهدفة بصورة تامة بين جميع المتدربين.

وهناك كذلك الصعوبات التي قد تعترض العملية التدريبية، وخاصة في نطاق التعامل الدولي بشأن النهج العام المنظم للبيئة التدريبية، كعدم قدرة البرامج التدريبية على محاكاة الواقع الفعلي لبيئة العمل الواقعية محاكاةً تامةً ومتقنة، بواسطة ما يدور خلالها من وقائع وملابسات وإجراءات ونشاطات لا تقترب من حد التطابق مع طبيعة المهام والأعمال التي سيؤديها المتدرب في بيئة العمل الواقعية وليست التدريبية.

كيفية القضاء على صعوبات مكافحة الجرائم السيبرانية:

تعد الجرائم السيبرانية صورًا إجراميةً مستحدثةً من الجرائم المتخطية للحدود الوطنية داخل عالم ذابت فيه الفواصل وتلاشت فيه الحدود، فأصبح من السهولة ارتكاب الجرائم السيبرانية على المستويين الوطني والدولي، ولحل هذه الصعوبات التي تواجه مكافحة الجرائم السيبرانية دوليًا، فقد نادت بلدان كثيرة كاليابان بضرورة التعاون الدولي في إطار مواجهة هذه الجرائم، مع تأكيد أهمية إنشاء نظام قضائي وطني خاص بكل دولة يواجه مثل هذه الجرائم المتطورة والمستحدثة، ومراعاة اتسام هذا التشريع بالصبغة الوطنية بالشكل الذي يتلاءم مع مثل هذه الجرائم، ومراعاة التنسيق بضرورة إجراء التحقيق الدولي المشترك لهذه الجرائم.

كما تدعو الحاجة المُلِحَّة إلى إبرام اتفاقيات دولية يتم فيها توحيد وجهات النظر بشأن قواعد الاختصاص القضائي، وخاصة بالنسبة للجرائم المتعلقة بالإنترنت، إلى جانب تحديث القوانين الجنائية والعقابية بشِقَّيْها الموضوعي والإجرائي؛ ليواكب التطور الكبير في تكنولوجيا المعلومات[54].

(53) سليمان أحمد فضل، "المواجهة التشريعية الناشئة عن استخدام معلومات الإنترنت"، مرجع سابق، ص 45.

(54) د. حسين بن سعيد الغافري، "السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت"، مرجع سابق، ص 670-671.

وفيما يتعلق بالصعوبات الخاصة بِـ "المساعدات القضائية الدولية" والتباطؤ في الرد، فإننا نرى أن الحاجة تدعو لإيجاد وسيلة أو طريقة تتسم بالسرعة ويتم من خلالها تسلم طلبات الإنابة القضائية؛ كتعيين سلطة مركزية مثلاً أو بالسماح بإجراء الاتصال المباشر بين الجهات المختصة والمعنية بنظر مثل هذه الطلبات، بما يسهم في حل مشكلة البطء والتعقيد والصعوبات في تسليم طلبات الإنابة المعنية، وهو ما أوصى به (مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر المعني بمنع الجريمة والعدالة الجنائية)، الذي تم انعقاده في بانكوك بتايلند خلال الفترة من 18 – 2005/4/25م، والذي تم فيه تأكيد ضرورة تقدير فعالية السلطات المركزية الضالعة في المساعدات القانونية المتبادلة، وإقامة سبل مباشرة للاتصال فيما بينها؛ لضمان تنفيذ الطلبات ذات الصلة في الوقت المناسب[55].

وبخصوص الصعوبات التي تواجه التعاون الدولي في "نطاق التدريب"، فإنه يمكن التغلب عليها من خلال إجراء العديد من الحملات التوعوية للتعريف بمخاطر الجرائم السيبرانية والأضرار التي تنجم عنها، وبأهمية وبضرورة تدريب رجال العدالة الجنائية – الجزائية – على مواجهتها، مع أهمية التنسيق مع الأجهزة المعنية بتدريب رجال إنفاذ القانون بواسطة إعداد وتنفيذ برامج تدريبية مشتركة تناسب جميع الجهات، بما يسهم في صقل مهارات القائمين على مكافحة الجرائم السيبرانية.

(55) د. هلالي عبد الله أحمد، "الجرائم المعلوماتية عابرة الحدود"، مرجع سابق، ص 631.

الخاتمة:

نشير هنا إلى أبرز النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث من خلال دراسة موضوع الجرائم السيبرانية كإحدى تحديات الأمن القومي، والتي يأمل بأن يأخذها المعنيون بعين الاعتبار، وبأن تشكل إسهامًا قَيِّمًا في ميدان البحث العلمي المتعلق بالموضوع ذاته.

أولًا: النتائج

1. مفهوم الأمن القومي هو مفهوم واسع ومتشعب؛ سواءٌ في دولة قطر أو في أي دولة بالعالم، ويشمل: سلامة تراب الوطن وأراضيه، وسيادة السلام والسلم المجتمعي، مع وجود القوة العسكرية والاقتصادية والدبلوماسية السياسية التي تحمي استقرار الدولة في الجوانب والأصعدة كافة.
2. أخذت دولة قطر العديد من التدابير في المجالات الحيوية كافَّةً التي تؤثر على الأمن القومي للدولة؛ من خلال وضع استراتيجيات منهجية تحول دون المساس به.
3. لا يوجد تعريف جامع مانع لمفهوم الجرائم السيبرانية؛ حيث تتنوع تعريفاتها وتختلف مخاطرها وأهدافها من جريمة لأخرى.
4. تؤثر الجرائم السيبرانية وتضر بمصالح الأفراد وبالأمن القومي للدول، وهناك العديد من الصعوبات التي تعترض طريق تجريمها، ووضع العقاب المناسب لها، وضبط الجريمة، ومحاكمة مرتكبيها.
5. يعد (التعاون الدولي لمواجهة الجريمة السيبرانية) مصطلحًا واسعًا، وتتعدد أوجه الصور والأنماط المفترض توافرها فيه، ويعود ذلك للعديد من العوامل، منها: اتساع مجال ارتكاب الجريمة فيه، والطريقة المستخدمة، والأشكال التي قد يكون عليها مثل هذا التعاون.
6. عُنِيَ المشرع القطري بتجريم الجرائم السيبرانية، ونظَّم صور التعاون الدولي في مواجهة هذه النوعية من الجرائم، كما نظَّم إنشاء الهيئات والجهات التي تُعنى بمواكبة التطور المستمر في مواجهة هذه الجرائم، ويأتي في مقدمتها الوكالة الوطنية للأمن السيبراني، التي تستهدف حماية الدولة بمقدراتها وأفرادها من أخطار الجرائم السيبرانية وتهديداتها.

ثانيًا: التوصيات:

أ - على صعيد التشريعات المحلية والدولية:

1. **محليًا:** إصدار دليل إرشادي متخصص (تقني وقانوني) حول أنماط الجرائم السيبرانية، والقواعد العلمية لكشفها والتحقيق فيها، وسبل ووسائل التعامل مع الأدلة الرقمية،

مع ضرورة وأهمية مواصلة تحديث هذا الدليل بصورة منتظمة ودورية وفق مقتضيات الضرورة، على أن يتم تعميمه على المختصين بالتحقيق وأجهزة القضاء.

2. **دوليًا:** محاولة تحقيق التوافق بين تشريعات الدول المختلفة المعنية بمكافحة الجرائم السيبرانية؛ لتجريم الفعل المرتكب في كل دولة من دول العالم، فلا يُتَصَوَّرُ إباحة فعل إجرامي في دولة معينة وتجريمه في دولة أخرى، فهذا يتيح للمجرمين الفرار من العقاب بكل سهولة دون مراعاة لفعلهم الإجرامي.

ب - في مجال التدريب:

1. إنشاء معهد وطني معني بالتدريب على التحقيق في الجرائم السيبرانية، مع ضرورة تضمين مناهج وعلوم التحقيق الجنائي بكليات وأكاديميات الشرطة موضوعات الجرائم السيبرانية.

2. دعم وتشجيع الباحثين بكل صور الدعم الممكنة؛ لتسهيل إعداد البحوث والدراسات المتعلقة بالجرائم السيبرانية.

3. عقد دورات وندوات ومؤتمرات للمعنيين بمجالات التحقيق، والمرافعات، والتفتيش والتحري، والحماية والتأمين، في سبيل مواجهة خطورة الجرائم السيبرانية والتقدم الهائل والمستمر الذي يصاحب طرق ارتكابها وأهدافها المتعددة.

قائمة المراجع:

1.المراجع العربية

- د/ إبراهيم السعدي، "تطور السياسة الدفاعية القطرية بعد أزمة الحصار"، الدوحة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2020م.
- لمستشار/ البشري الشوربجي، "آفاق وآليات التعاون ضد الجريمة"، القاهرة، مجلة القضاة الفصلية، 2003م.
- د. جلال ثروت، "الجريمة المتعدية القصد"، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2007م.
- د. حسين سعيد الغافري، "السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت"، القاهرة، دار النهضة العربية، 2009م.
- د. حامد ربيع، "الأمن القومي نظرية العربي والتطور المعاصر للمتعامل الدولي في منطقة الشرق الأوسط"، القاهرة، دار الموقف العربي، الطبعة الثانية، 1995م.
- د/ حنان علي إبراهيم الطائي، "الأمن القومي العربي وتحديات المعلوماتية"، مجلة تكريت للعلوم السياسية، العراق، العدد 12، 2018م.
- أ.د. ذياب موسى البداينة، ورقة علمية بعنوان: "الجرائم الإلكترونية: المفهوم والأسباب"، عمان – المملكة الأردنية الهاشمية ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م، الملتقى العلمي (الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية) خلال الفترة من: 7 – 9/11/1435 ه، الموافق 2014/9/4–2م.
- د. سليمان محمد سليمان الأوجلي، "أحكام المسئولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات – دراسة مقارنة"، القاهرة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، 1997م.
- د. سليمان أحمد فضل، "المواجهة التشريعية الناشئة عن استخدام معلومات الإنترنت"، القاهرة، دار النهضة العربية، 2013م.
- أ. طه عيساني، "القرصنة الإلكترونية، الضرر الاقتصادي والفكري"، الجزائر، المجلد الخامس مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، 2016.
- د. عبد المنعم المشاط، "الإطار النظري للأمن القومي العربي"، القاهرة، معهد البحوث والدراسات العربية، 1993م.

- د. علي عبد القادر القهوجي، "الحماية الجنائية للبيانات المعالجة إلكترونيًا"، الإمارات العربية المتحدة، مؤتمر القانون والكمبيوتر الإنترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية.
- أ/ عبد الله دغش العجمي، "المشكلات العملية والقانونية للجرائم الإلكترونية – دراسة مقارنة"، عمان، قدمت هذه الرسالة استكمالًا للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2014م.
- د. عكاشة محمد عبد العال، "الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة"، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1994م.
- د/ فؤاد كريم حسن، "التحديات المعاصرة للأمن الدولي"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012م.
- د/ فرج مفتاح فرج، "تهديدات الأمن العربي المعاصر"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الشرق الأوسط، قسم العلوم السياسية، إبريل 2017م.
- د/ محمد الطيار، "تطور مفهوم الأمن القومي في ظل التهديدات الأمنية الحديثة"، مجلة الشؤون القانونية والقضائية، العدد رقم (7)، 2020م.
- د. محمد فتحي محمد أنور، "تفتيش شبكة الإنترنت لضبط جرائم الاعتداء على الآداب العامة والشرف والاعتبار التي تقع بواسطتها – دراسة مقارنة"، القاهرة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2010م.
- أ/ مريم حاجي إبراهيم، مدير إدارة نظم المعلومات – النيابة العامة القطرية- ورقة عمل (جهود قطر في تحقيق أمن المعلومات ومكافحة الجرائم الإلكترونية)، بيروت، (المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية- جامعة الدول العربية) تاريخ 02 / 09 / 2019م.
- أ. مطهر رجب جبران غالب المصري، "التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة"، أسيوط، رسالة ماجستير، حقوق أسيوط، 1429هـ- 2008م.
- د. محمد جمال الدين، "مظلوم الأمن القومي العربي ومكوناته"، القاهرة، أكاديمية ناصر العسكرية: مركز الدراسات الاستراتيجية، 1991م.
- د/ محمد أحمد صيام، "تقييم حالة الأمن الغذائي القطري خلال أزمة عام 2017 : الإمكانات، الإنجازات، والتحديات"، مقالة بحثية، مجلة تجسير، المجلد الخامس، العدد (2)، 2023م.

- د/ نور الدين حامد، "الفضاء السيبراني: المفاهيم والأبعاد"، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، المجلد 38، العدد 2، يونيو 2024م.
- د/ نرمين سيد عزب سليمان، "أثر الجرائم الإلكترونية على الأبعاد الداخلية للأمن القومي"، قدمت هذه الرسالة استكمالاً للحصول على درجة الدكتوراه، جامعة القاهرة، 2018م.
- د. هدى حامد قشقوش، "جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن"، القاهرة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1992م.
- د. هلالي عبد اللّه أحمد، "الجرائم المعلوماتية عابرة الحدود"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2007م.
- د. هشام عبد العزيز مبارك، "تسليم المجرمين بين الواقع والقانون"، القاهرة، دار النهضة العربية، 2006م

2. **المراجع الأجنبية:**

- John Kane, Nationalism, Griffith University, School of Government and International Relations, Australia, 2014.
- Pauli Kettunen, "The Concept of Nationalism in Discussions on a European Society", Journal of Political Ideologies, Vol. 23, No. 3, 2018.
- Miquelon Weismann, Eighth United Nations Congress on the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders, Havana, Cuba, August 27-September 7, 1990, 335 &. Dominic Carucci, David Overhuls & Nicholas Soares, Computer Crimes, 48 AM. CRIM. L. REV. 375, 378, 2011.
- Piet Hein Kempen, "Four Concepts of Security: A Human Rights Perspective". Human Rights Law Review, Vol. 13, No. 1. 2013.
- Series Papers Discussion Security, Analysis Security Comprehensive A: Buzan to According Security, Stone M 2009, France, Technology and Security Expertise studies of G.

3. **المواقع الإلكترونية**

- تعريفات وضعها مكتب المحاسبة العامة للولايات المتحدة الأمريكية GOA على الرابط:
www. goa. gov

- "الجريمة السيبرانية"، مقال منشور على الصفحة الرسمية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الجزائرية، بدون اسم ناشر وسنة نشر، رابط زيارة الموقع 20/02/2025م، على الرابط:

https://fs.mpt.gov.dz/cybercriminalite

- "السياسة الاقتصادية"، مقال منشور إلكترونيًا، مكتب الاتصال الحكومي القطري، تاريخ زيارة الموقع: 11/03/2025م، على الرابط:

https://www.gco.gov.qa

- جريدة الشرق القطرية، موضوع بعنوان: " وزارة الاتصالات تبرز أهم الإنجازات في تقريرها السنوي 2013 – 2014"، تاريخ زيارة الموقع: 20/02/2025م على الرابط:

https://al-sharq.com/article

- مقال بعنوان: "إطلاق الاستراتيجية الوطنية للأمن السيبراني 2024-2030م" مكتب الاتصال الحكومي لدولة قطر، على الرابط:

https://www.gco.gov.qa

- "مساهمة قطر في الامن"، مقابلة مع سعادة رئيس أركان القوات المسلحة القطرية الفريق الركن طيار غانم بن شاهين الغانم، مقال منشور بمجلة يونيباث، مجلة عسكرية مهنية، تاريخ زيارة الموقع: 11/03/2025م، على رابط:

https://unipath-magazine.com

- "مخاطر الجرائم الإلكترونية"، مقال منشور إلكترونيًا لدى شركة سايبر وان المختصة في الأمن السيبراني والجرائم الإلكترونية، تاريخ زيارة الموقع: 11/03/2025م، على رابط:

https://cyberone.co

- جهاد الزغول، "التعاون الدولي لمكافحة الجريمة"، مقال منشور، بدون تاريخ نشر، تاريخ زيارة الموقع: 20/02/2025م على الرابط:

https://www.jordanzad.com/print.php?id=55061

- د/ أبو المعالي محمد عيسى، "الحاجة إلى تحديث آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية"، ورقة عمل، المؤتمر المغاربي الأول حول: (المعلوماتية والقانون)، منشور على الرابط:

https:// lefpedia.com